



مسئله ۴: طهارت بول غیر پرندگان حلال گوشت دارای نفس سائله:

۱. مرحوم خویی در این حکم، ادعای اجماع می‌کند.^۱

۲. حضرت امام در این باره می‌نویسند:

«ومن بعض ما تقدّم يظهر وضوح طهارة أبوال الخيل و البغال و الحمير وأرواثها؛ فإنّها مع هذا الابتلاء الكثير المشاهد - خصوصاً في بلاد الأعراب في حروبهم وغيرها - لو كانت نجسة لصارت ضرورة واضحة لدى المسلمين؛

لا يشكّ فيها أحد منهم، مع أنّ الطهارة في جميع الأعصار كالضروري لا يحوم حولها التشكيك.»^۲

۳. روایات وارده در این مسئله چند دسته روایت وجود دارد:

دسته اول: روایات دال بر لزوم غسل:

یک) «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بَرَوْتِ الْحُمْرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا.»^۳

دو) «وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرَوَاتِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنَّ أَصَابَكَ، وَ أَمَّا أَرَوَاتِهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.»^۴

ما می‌گوییم:

دأبه به معنای جنبنده است ولی غالباً در حیواناتی که بر آنها سوار می‌شوند اطلاق می‌شود.^۵

سه) «وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.»^۶

چهار) «وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَ الْبِغَالِ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ قَالَ قُلْتُ فَأَرَوَاتِهَا قَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.»^۷

۱. التنقيح، ج ۲، ص ۳۸۲

۲. کتاب الطهارة (امام خمینی)، ج ۳، ص ۳۸

۳. وسائل الشیعة، ج ۳، ص ۴۰۶، ح ۳۹۹۴

۴. همان، ص ۴۰۸، ح ۴۰۰۱

۵. قاموس المحيط، ج ۱، ص ۸۵

۶. وسائل الشیعة، ج ۳، ص ۴۰۹، ح ۴۰۰۴

۷. همان، ص ۴۰۰۶



پنج) «وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرِبُهُ الرَّجُلُ قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ (يَشْرِبُهُ) وَكَذَلِكَ بَوْلُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ.»^۱

ما می گوئیم:

استدلال به این روایت چنین است که اگر برای تداوی نباشد، چون نجس است، شرب آن حرام است.

ولی می توان گفت علت تحریم شرب در غیر تداوی، به سبب نجاست نیست بلکه به علت پلیدی است.

دسته دوم: روایاتی که در بول خر، قاطر، اسب حکم به لزوم غسل داده و در بول سایر غیر پرندگان حلال گوشت ها، حکم به طهارت کرده است:

یک) «وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْبَّانِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لَحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوْضَّ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَّكَتَ فَانْضِجْهُ.»^۲

دو) «وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يَمْسُهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَوْ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبِغْلِ فَأَمَّا الشَّاةُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.»^۳

دسته سوم: روایاتی که حکم بر کراهت کرده است

یک) «وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ لَحُومُهَا حَلَالًا فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.»^۴

دو) «الْعِيَّاشِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ قَالَ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ أَلَيْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَ مَنَافِعٌ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ وَ قَالَ فِي الْخَيْلِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ لَتَرْكَبُوهَا وَ زِينَةً فَجَعَلَ لِلْأَكْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِي قَصَّ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ وَ جَعَلَ لِلرُّكُوبِ الْخَيْلَ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرَ وَ لَيْسَ لَحُومُهَا بِحَرَامٍ وَ لَكِنَّ النَّاسَ عَافَوْهَا.»^۵

۱. همان، ص ۴۱۰، ح ۴۰۰۸

۲. همان، ص ۴۰۷، ح ۳۹۹۸

۳. همان، ص ۴۰۹، ح ۴۰۰۲

۴. همان، ص ۴۰۸، ح ۴۰۰۰

۵. مستدرک، ج ۲، ص ۵۵۸



دسته چهارم: روایاتی که حکم به نضح (پاشیدن آب) کرده است

یک) «عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ أَبْوَالُ الْبَهَائِمِ أَوْ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ «يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَ الْبُغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ يَنْضَحُ بَوْلَ الْبَعِيرِ وَ الشَّاةِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بَبَوْلِهِ»^۱

ما می‌گوییم:

شاة در این روایت عطف به کل شیء یؤکل لحمه شده است و معنی چنین است که در بول فرس و بغل و حمار باید غسل صورت پذیرد و در شتر، نضح کافی است ولی در شاة و مأكول اللحم‌ها هیچ کاری لازم نیست. این نوع قرائت با روایات ۲ دسته دوم سازگار است. ولی اگر «شاة» را عطف به بعیر کنیم، در بول شاة هم نضح لازم است.

توجه شود که این روایات در وسائل تقطیع شده نقل شده که باعث اشتباه می‌شود.

دسته پنجم) تفصیل بین جایی که هنوز مرطوب است و جایی که خشک شده است:

یک) «وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ تَبُولُ فَيُصِيبُ بَوْلُهَا الْمَسْجِدَ أَوْ حَائِطَهُ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ.»^۲

دو) «عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يَقَعُ فِي مَرِيطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا وَ رَوْثِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ.»^۳

سه) «وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ تَبُولُ فَيُصِيبُ بَوْلُهَا الْمَسْجِدَ أَوْ حَائِطَهُ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ.»^۴

ما می‌گوییم:

۱. حضرت امام درباره این روایت می‌نویسد:

«والظاهر من فرض وقوعه في الأبوال وصولها إليه وتأثره منها، فحينئذ يراى بقوله: «إن كان جافاً»

صيرورته جافاً بعد وصول البول إليه، لا إبداع الشك في الوصول أو فرض عدمه؛ فإنهما خلاف

الظاهر منها، تأمل.»^۵

۱. تهذيب الاحكام، ج ۱، ص ۴۲۲، ح ۱۳۳۷

۲. وسائل الشيعة، ج ۳، ص ۴۱۱، ح ۴۰۱۱

۳. همان، ح ۴۰۱۴

۴. همان، ص ۴۱۱، ح ۴۰۱۱

۵. كتاب الطهارة (امام خميني)، ج ۳، ص ۴۰



۲. به نظر می‌رسد در روایت دوم، می‌توان پذیرفت که حضرت کاظم (ع)، احتمال عدم اصابت را مطرح کرده باشند. ولی در روایت اول، تعبیر «جف» به معنای خشک شدن است که دال بر خشکی بعد از تر شدن است.

دسته ششم) روایات دال بر طهارت

یک) «وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَغَرِّ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرَبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالَتْ وَرَأَيْتُ فَيَضْرِبُ أَحَدَهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ، فَيَنْضَحُ عَلَى ثِيَابِي فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثَرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»^۱

ما می‌گوییم:

۱. در کافی راوی «ابی الاغر نخاس» ضبط شده است.
۲. نضح به معنای تراوش کردن است، پاشیدن.
۳. ابی الاغر نخاس هم ظاهراً ثقه است (چرا که صفوان و ابن ابی عمیر از او روایت دارند).
۴. مرحوم خویی این روایت را ضعیف السند دانسته است.^۲ اما به نظر روایت موثق است.
۵. حضرت امام درباره این روایت می‌نویسند:

«وروایة النخّاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ، فَرَبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالَتْ وَرَأَيْتُ، فَيَضْرِبُ أَحَدَهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ، فَيَنْضَحُ عَلَى ثِيَابِي، فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثَرَهُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ». وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْدَابَّةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ الْخَيْلَ وَأَخَوَاهُ، كَمَا تَشْهَدُ بِهِ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ الْآتِيَةِ. نَعَمْ، يَحْتَمِلُ فِي رَوَايَةِ النَّخَّاسِ عَدَمَ الْعِلْمِ بِوُصُولِ الْبَوْلِ إِلَى ثِيَابِهِ، لَكِنْ بَعْدَ فَرْضِ أَنَّهَا بَالَتْ وَرَأَيْتُ، مَعَ كَوْنِ بَوْلِهَا وَرَوْتِهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَلَا مُحَالَةَ لَوْ كَانَتْ الْأَبْوَالُ نَجَسَةً صَارَتْ الْأُرُوثُ بِمَلَقَاتِهَا نَجَسَةً، سَيِّمًا مَعَ فَرْضِ دَوَابِّ كَثِيرَةٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. فَنفَى الْبَأْسَ عَنِ الرُّوثِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْبَأْسِ فِي أَبْوَالِهَا أَيْضًا»^۳

دو) «وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُوْكَلُ لَحْمُهُ»^۴

سه) «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ زُرَّارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَالفَنَكِ وَالسَّنَجَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ

۱. وسائل الشیعة، ج ۳، ص ۴۰۷، ح ۳۹۹۵

۲. ن ک: التنقیح، ج ۲، ص ۳۸

۳. کتاب الطهارة (امام خمینی)، ج ۳، ص ۴۰

۴. وسائل الشیعة، ج ۳، ص ۴۰۷، ح ۳۹۹۷



الصَّلَاةُ فِي وَبَرٍ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجُلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَالْبَانَهُ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلَّى فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَالْبَانَهُ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبِيحُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكَلِهِ وَحَرَّمَ عَلَيْكَ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَاهُ الذَّبِيحُ أَوْ لَمْ يَذْكُهِ»^١

[فنک: حیوانی شبیه روباه که در مصر معروف بوده است]

چهار) «وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ»^٢

پنج) «وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَا: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ وَقَدَّامَنَا حِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتْ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَّتْ وَجُوهَنَا وَثِيَابَنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ»^٣

١. کافی (ط - اسلامیة)، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ١

٢. وسائل الشیعة، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٠٥

٣. همان، ص ٤١٠، ح ٤٠٧